

مسألة في الرضاع - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

فقد رضع ولدي الأكبر من زوجة أخي. وكذلك ولده هو رضع من زوجته. فهل يصح لولده ان يتزوج ابنة أخيه وهو الذي رضع من زوجته او هل يصح لولدي الآخر الذي لم يرضع من زوجته ان يتزوج ابنته ام لا؟ اذا كان ولدك رضع من المرأة خمسة - [00:00:00](#) رضعات فاكتر في الحولين فلا يجوز له الزواج من اي بنت من بنات ذلك الرجل لانها بهذا الرضاع تكون اختا له وكذلك الولد الآخر اذا كان قد رضع من زوجتك خمس رضعات فاكتر في الحولين فلا يجوز له ان - [00:00:20](#) زوج اي بنت من بناتك. اما الولد الذي لم يرضع من زوجة أخيك فانه لا مانع من ان يتزوج يا ابنة أخيك لان الرضاع الذي ذكرته في السؤال ليس له تأثير على زواجه بها وبالله - [00:00:40](#) - [00:01:00](#)